

وسائل الشيعة

[226] 24 - باب عدم صحة الصوم المغمى عليه وانه لا يجب عليه القضاء بل يستحب

(13278) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله، عن أيوب ابن نوح قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن المغمى عليه يوما أو أكثر، هل يقضى ما فاته أم لا ؟ فكتب عليه السلام: لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن محمد بن سليمان قال: كتبت إلى الفقيه أبي الحسن العسكري عليه السلام وذكر مثله (1). (13279) 2 - وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن محمد القاساني قال كتبت إليه عليه السلام وأنا بالمدينة أسأله عن المغمى عليه يوما أو أكثر، هل يقضى ما فاته ؟ فكتب عليه السلام: لا يقضى الصوم. وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن مهزيار قال: سألته، وذكر مثل الاول (1). (13280) 3 - وباسناده عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل ما (1) غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء.

الباب 24 فيه 6 أحاديث 1 - التهذيب 4: 243 / 711، وأورده في الحديث 2 من الباب 3 من أبواب قضاء الصلوات. (1) التهذيب 3: 303 / 927. 2 - التهذيب 4: 243 / 712. (1) التهذيب 4: 243 / 714. 3 - التهذيب 4: 245 / 726. (1) كذا في الاصل، لكن في المخطوط والمصدر: كلما، ولاحظ الحديث (6) فيما يأتي. (*)